

DCE/19/7.CP/12

2019/5/2 باريس،

الأصل: فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Raznoobrazie form
kul'turnogo
samovyrazheniya

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية

حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 2

٤-٧ حزيران/يونيو ٢٠١٩

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت: مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة ب المادة 9 "تشاطر

"المعلومات والشفافية"

وفقاً للفقرة 7 من القرار 9.6.CP، تتضمن هذه الوثيقة المشروع الأولي لتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة ب المادة 9 "تشاطر المعلومات والشفافية".

القرار المطلوب: الفقرة 8

١ - كلف مؤتمر الأطراف خلال دورته العادية السادسة (حزيران/يونيو 2017) اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة ٩ "تشاطر المعلومات والشفافية"، بما يشمل إطار التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ومشار إليه فيما يلي بعبارة "إطار التقارير الدورية") وملحق المصادر والإحصاءات، وإلى تقديم نتائج التنقيح إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

٢ - ويرمي تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة ٩ إلى جعل إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف أكثر وضوحاً وجدوة ومونةً. ويرمي أيضاً إلى مواءمة التقارير مع إطار رصد الاتفاقية من أجل تحسين تقييم أثر الاتفاقية على أرض الواقع. وترد الدوافع التي أدت إلى إدخال هذه التنقيحات في الفقرتين ١٣ و ١٧ من الوثيقة DCE/17/11.IGC/8 التي عُرِضت على اللجنة في دورتها الحادية عشرة ولخصت في الفقرة ٥ أدناه. ومن المتوقع أن تطبق المبادئ التوجيهية التنفيذية وإطار التقارير الدورية المنقحة في الدورة الثالثة لإعداد التقارير بعد أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف في حزيران/يونيو 2019.

٣ - ويدعى مؤتمر الأطراف خلال هذه الدورة إلى النظر في مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة ٩، بما يشمل إطار التقارير الدورية، وإلى اتخاذ قرار بشأن الموافقة عليها أم لا.

٤ - وقد اعتمدت اللجنة التنقيحات المقترحة في دورتها العادية الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وتراعي هذه التنقيحات المناوشات التي جرت خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وفي الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة، فضلاً عن النتائج التي تم جمعها في الدورتين الأولى والثانية لإعداد التقارير الدورية (٢٠١٢-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٩) والأراء الواردة خلال دورة العمل المخصصة لذلك التي عقدت في داكار (السنغال) في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨ والتي جمعت محّرري التقرير العالمي والخبراء المشاركين في أنشطة تنمية القدرات في مجال رصد السياسات والمكاتب الميدانية والأمانة.

٥ - وتراعي الاقتراحات الخاصة بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية وإطار التقارير الدورية، التوصيات الرئيسية التي انبثقت عن عملية التشاور والواردة فيما يلي :

(١) مواءمة إطار التقارير الدورية مع إطار رصد الاتفاقية (الوارد في الوثيقة DCE/19/7.CP/INF.8) عن طريق إعادة تنظيم هذا الإطار حول أهداف الاتفاقية الأربع التي تشمل مجالات الرصد ذات الصلة بكل هدف منها. وسيتيح ذلك رصد التقدّم المحرز في كلّ من مجالات عمل الاتفاقية، وتحسين إمكانية نقل المعلومات بين التقرير العالمي والتقارير الدورية ومنصة رصد السياسات.

(٢) تبسيط الإطار ومسار استخدام التقارير الدورية على نحو يتيح تصحيحها بصورة بدائية وييسر تقدّم الأطراف في إعداد التقارير بالاستعانة بمراحل يتم تحديدها بوضوح.

(3) مواءمة القسم الخاص "بالبيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية" مع إطار رصد الاتفاقية من أجل تيسير جمع البيانات وإدارتها بهدف تعزيز جدوى المعلومات الواردة في التقارير الدورية فضلاً عن أوجه التأزز بين عمليتي رصد الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أعيد تنظيم القسم الخاص "بالبيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية"، بحيث أصبح يشمل سلسلة من المؤشرات الكمية والنوعية الجديدة التي تتضمن جزءاً كبيراً من وسائل التحقق الواردة في إطار رصد الاتفاقية والتي صيغت في شكل أسئلة نوعية وكمية.

(4) وضع أسئلة محددة الأهداف بصورة أوضح للحصول على معلومات تتعلق بآثار السياسات والتداير المحددة، وبنفيذ الاتفاقية بوجه عام؛

(5) تعزيز المرونة في إعداد التقارير الدورية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتيح إطار التقارير الدورية للأطراف تقديم المزيد من المعلومات عن مجالات تطبيق الاتفاقية ذات الأهمية الخاصة لسياسات الثقافية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أزيلت القيود التي كانت مفروضة على عدد الصفحات أو الحروف.

(6) تطبيق بنية مماثلة على جميع أقسام إطار التقارير الدورية في النموذج الإلكتروني. فقد وضعت قائمة فريدة للأسئلة تخص كل قسم من أقسام إطار التقارير الدورية، وهذا ما ييسر معالجة البيانات بمزيد من التوحيد.

(7) توفير أداة للأطراف لتسهيل تنفيذ عمليات تشاركية لرصد السياسات. لقد اقترح في إطار التقارير الدورية نموذج إلكتروني مستقل موجه إلى منظمات المجتمع المدني لتشجيع وتسهيل مشاركة هذا المجتمع في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف.

5 - ومراعاةً لهذه التوصيات، يرمي مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة 9، الوارد في الملحق إلى مواءمة الفقرات المعنية مع القرار [6.CP 9](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف والقرار [11.IGC 8](#) الصادر عن اللجنة عن طريق إدراج عدد محدود من التعديلات الشكلية.

6 - ويعرض مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة 9 في شكل جدول يضم ثلاثة أعمدة تبيّن التعديلات التي أجريت على النسخة الأصلية فضلاً عن أصل هذه التعديلات ومصدرها.

7 - ويلي هذا الجدول الإطار المنقح للتقارير الدورية. وعملاً بالمارسة المتبعة في اتفاقيات اليونسكو في مجال الثقافة، سيوضع الإطار المنقح في شكل نموذج متاح على شبكة الإنترنت، وستراجعه الأمانة على فترات منتظمة.

8 - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.CP 12

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/INF.8 وملاحقها، فضلاً عن الوثيقة الإعلامية DCE/19/7.CP/12،

2 - وإذ يذكر بالقرار 6.CP 9,

3 - يوافق على المبادئ التوجيهية التنفيذية المنقحة الخاصة ب المادة 9 وملحقة بهذا القرار؛

4 - ويطلب بالتالي من الأمانة تحدث منشوراتهما المطبوعة والإلكترونية فضلاً عن النماذج الإلكترونية لدورة إعداد

التقارير للفترة 2020-2023 وجميع المواد الأخرى المعنية.

الملحق

المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة 9

"تشاطر المعلومات والشفافية"

مشروع التقييحات

المادة 9 تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقسم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(ج) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات

1 - يقدم كل طرف، بعد أربع سنوات من إيداعه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ومرة كل أربع سنوات ابتداءً من ذلك التاريخ، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف الذي يدرسه بموجب المادة 22.4 (ب).

2 - وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات مفيدة عن السياسات والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لحماية أشكال التعبير الثقافي وتعزيز تنوعه داخل أراضيها وعلى المستوى الدولي، وكذلك بشأن أثر هذه السياسات والتدابير ونتائجها.

3 - وينبغي أن تتيح المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير الفرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإسهام في تنفيذ الاتفاقية ورصدتها.

4 - وينبغي صياغة هذه التقارير بما يتواافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام 2005 بهدف تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين الأطراف وتفادي التسييس.

شكل التقارير ومضمونها

5 - تقدم الأطراف المعلومات في الشكل الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف، والذي يرد في إطار التقارير الملحق بهذه المبادئ التوجيهية. وقد تم الاتفاق على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بتكييف الإطار، مع مراعاة الجدول الزمني الذي يحدده المؤتمر نفسه، ومع احترام المادة 9 (أ).

6 - توفر التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات معلومات نوعية وكمية، وتحري تحليلاً يستند إلى المبادئ التوجيهية التي تنص عليها المادة 2 من الاتفاقية، وتتناول فيه كيف تم وضع السياسات واتخاذ التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولماذا تم ذلك ومتى، ومدى تأثير هذه السياسات والتدابير. وتتوفر هذه التقارير أيضاً بيانات إحصائية قدر المستطاع، وتقدم أفضل الأمثلة على التدابير والتجارب التي ترغب الأطراف في تشاورها.

7 - وتنظر الأطراف عند إعداد التقارير في آثار الاتفاقية على الإدارة في مجال الثقافة ووضع السياسات المتكاملة للقطاع الإبداعي. وتشجع الأطراف على تشكيل مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات تضم مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الفنون والثقافة والتعليم والتجارة والصناعة والسياحة والعمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والشؤون المالية والتحفيظ والاستثمار والاتصالات وسائر المؤسسات الحكومية المعنية، لتساعدها في إعداد تقاريرها. وكذلك تشجع الأطراف على ضمان مساهمة مختلف مستويات الحكومة مثل المناطق والمدن في إعداد هذا التقرير.

8 - وفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة 16 من الاتفاقية، التي تتناول مسألة المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، تصف البلدان المتقدمة طريقة تنفيذها للالتزامات بموجب هذه المادة. وتقدم البلدان النامية بدورها معلومات عن تقييم الاحتياجات الذي أجرته والتدابير التي اتخذتها لتعزيز المنافع الناجمة عن المعاملة التفضيلية.

9 - ويجوز لمؤتمر الأطراف في كل دورة لعملية إعداد التقارير، أن يحدد عن طريق اتخاذ قرار، مجالاً واحداً أو أكثر من الحالات ذات الأولوية من أجل معالجة المسائل الراهنة المرتبطة بالسياسات والتصدي للتغير الظروف.

10 - ووفقاً للأولوية العامة التي توليها اليونسكو للمساواة بين الجنسين، يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وصول المرأة ومشاركتها بصفتها مبدعة ومنتجة لمختلف أشكال التعبير الثقافي فضلاً عن مشاركتها في الحياة الثقافية للمجتمعات.

11 - ووفقاً لاستراتيجية اليونسكو التنفيذية الجديدة بشأن الشباب للفترة 2014-2021، يجب أن تتضمن تقارير الأطراف معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وتشجيع مشاركة الشباب في الحياة الثقافية بصفتهم مبدعين لأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ومنتجين لها ومستفيدين منها.

12 - ويجب عرض هذه المعلومات على نحو واضح وموजز.

ضمان عملية تشاركية

13 - خلال عملية إعداد التقارير، تجري الأطراف مشاورات مع الجهات المعنية المتعددة بما يشمل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من أجل جمع مستويات التعبئة ومصادر المعلومات القائمة كافة.

14- وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني ومشاركته، تحرص الأطراف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير وفقاً لشروط تحدد بالتشاور. ويجب أن تظهر التقارير الطريقة التي شارك بها المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.

15- ويجوز أيضاً للأطراف أن تتعاون مع الوكالات المتخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل جمع المعلومات والبيانات المطلوبة في إطار إعداد التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات.

تقديم التقارير ونشرها

16- بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، تدعى الأمانة الأطراف إلى إعداد تقاريرها الدورية كل أربع سنوات، قبل الموعد المحدد لتقديمها بستة أشهر على الأقل. وتوجه الأمانة لهذا الغرض إلى جهات الاتصال التي تحددها الأطراف وإلى الوفود الدائمة لدى اليونسكو وإلى اللجان الوطنية لليونسكو.

17- وتقدم الأطراف تقاريرها إلى الأمانة بإحدى لغتي عمل اللجنة (الإنجليزية أو الفرنسية) بالشكل الإلكتروني أو بالشكل المطبوع إذا لم يُدرج في التقرير توقيع إلكتروني. ولغرض تيسير معالجة البيانات والمعلومات، تستخدم الأطراف من باب الأولوية المنصنة المتاحة على شبكة الإنترنت لتقديم تقاريرها. وفي سياق تشاور المعلومات، تشجع الأطراف على تقديم تقاريرها في لغات إضافية كلما كان ذلك ممكناً.

18- وما إن تتسلم الأمانة تقارير الأطراف، تسجلها وتقر بتسللها وترسلها إلى اللجنة.

19- تحيل الأمانة إلى اللجنة قبل انعقاد دوراتها العادية التي تسبق مؤتمراً من بين كل مؤتمرين للأطراف (أي مرة كل أربع سنوات) تقريراً عن رصد حالة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي استناداً إلى المعلومات والبيانات المتوافرة في التقارير الدورية المقدمة مرة كل أربع سنوات وفي مصادر أخرى. ويشير هذا التقرير إلى القضايا المستعرضة وإلى التحديات التي تظهر في التقارير والتي يتعمّن معالجتها لدى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في المستقبل.

20- ووفقاً للمادتين 22.4 (ب) و23.6 (ج) من الاتفاقية، تحال التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، وبعد مداولة اللجنة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. وتكون هذه التقارير مصحوبة بتعليقات اللجنة وبتقرير الرصد الذي أعدّته الأمانة.

21- لتسهيل تبادل المعلومات الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، تتاح التقارير الدورية المعدة كل أربع سنوات للجمهور على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية قبل كل دورة من دورات اللجنة التي تجري فيها دراسة هذه التقارير.

جهات الاتصال

- 22-** وعقب عملية التصديق، تعين الأطراف جهة الاتصال المكلفة بنشر المعلومات المرتبطة بالاتفاقية على الصعيد الوطني، كما يجري نشر هذه المعلومات على الصعيد الدولي بواسطة الأمانة. وفي حال تغيير جهة الاتصال، ينبغي للأطراف إخطار الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن.
- 23-** وتمثل جهات الاتصال سبلاً للتواصل يمكن من خلالها نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في الوزارات والميئات العامة المعنية. ويجب أن تكون جهات الاتصال قادرة على تلبية مطالب الجمهور العريض فيما يتعلق بالاتفاقية.
- 24-** ويجب على الأطراف إشراك جهات الاتصال في عملية جمع المعلومات المفيدة، من خلال تنسيق مساهمات مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية وإعداد التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات.

الملحق – إطار التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

البنية

تقسم التقارير الدورية التي تقدم مرة كل أربع سنوات (والمشار إليها فيما يلي باسم "التقارير") إلى خمسة أقسام.

الرقم	القسم	القسم الفرعى
١	المعلومات العامة	المعلومات التقنية
٢	السياسات والتدابير	الملخص
٣	السياسات والتداير	الهدف ١ – دعم النظم المستدامة للإدارة في مجال الثقافة القطاعات الثقافية والإبداعية • تنوع وسائل الإعلام • البيئة الرقمية • الشراكات مع المجتمع المدني
٤	النتائج والتحديات	الهدف ٢ – تحقيق التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية وزيادة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة • تبادل السلع والخدمات الثقافية • المعاهدات والاتفاقات
٥	الملاحق	الهدف ٣ – إدراج الثقافة في إطار التنمية المستدامة • السياسات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة • التعاون الدولي لأغراض التنمية المستدامة
		الهدف ٤ – تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية • المساواة بين الجنسين • الحرية الفنية
		المسائل المستعرضة
		النتائج الحقيقة
		التحديات التي ووجهت
		الحلول التي تم التوصل إليها
		الخطوات المقبلة
		المعلومات التقنية
		التدابير والمبادرات
		النتائج والتحديات

توجيهات بشأن صياغة التقارير

يجب مراعاة التوجيهات التالية عند جمع البيانات والمعلومات وصياغة التقارير:

- (1) يجب دعم كل قول بالواقع والتفسيرات؛
- (2) يجب صياغة هذه التقارير بأسلوب يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام 2005 بهدف تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين الأطراف وتفادي التسييس.
- (3) يجب أن تستمد المعلومات والتحليلات من مصادر مختلفة وأن تكون موضحة بالأمثلة وإن أمكن بالبيانات.
- (4) يجب تجنب السرد التاريخي الطويل.
- (5) وفيما يخص وسائل التحقق الواردة في شكل أسئلة كمية ونوعية، يجب أن تقدم بقدر الإمكان أوجوبة عن هذه الأسئلة المتعلقة بكل مجال من المجالات الأحد عشر لرصد تطبيق الاتفاقية وأن تكون هذه الأوجوبة مسورة.
- (6) ومع أن تضمين التقارير معلومات عن السياسات والتدابير بشأن مجالات الرصد الأحد عشر بأكملها ليس إلزامياً، فمن المستحسن جداً تغطية أكبر عدد ممكّن من مجالات الرصد لتوفير صورة متماسكة وكاملة للأنشطة التي يجري الاطلاع بها على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية.
- (7) يجب أن يكون وصف السياسات والتدابير واضحاً وموجزاً، وأن يرتكز على محاور التدخل ذات الأولوية، وإن أمكن، على الأثر الناجم عنها.
- (8) لا يشمل نطاق تطبيق اتفاقية عام 2005 التراث الثقافي غير المادي، ومن ثم فهو لا يندرج في نطاق هذا التقرير.
- (9) يتبعن على الأطراف التي سبق أن قدمت تقريراً دورياً عن فترة الأعوام الأربع لتنفيذ الاتفاقية أن تقدم معلومات عن السياسات والتدابير والإنجازات والتحديات ضمن الإطار الزمني للأعوام الأربع التي تلت صدور تقريرها الأخير.

إجراءات تقديم التقارير ومتابعتها

يجب على الأطراف اتباع إجراءات التالية:

- (1) تقدم الأطراف تقاريرها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (أي بإحدى لغتي عمل اللجنة)، وكلما كان ذلك ممكناً، تقدمها بلغات إضافية باستخدام النموذج الإلكتروني الذي أعدته الأمانة لهذه الغاية استناداً إلى إطار التقارير الدورية؛

(2) يجب أن يرد التوقيع الأصلي للمسؤول عن التوقيع باسم الطرف المعني، في نهاية التقرير، ويجوز أن يتّخذ شكل توقيع إلكتروني؛

(3) وإذا لم يُدرج توقيع إلكتروني في النموذج المتاح على شبكة الإنترنت، ينبغي إرسال النسخة (أو النسخ) الأصلية الموقعة إلى العنوان التالي:

UNESCO, Section de la diversité des expressions culturelles,
7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France.

المعلومات العامة

المعلومات التقنية

الملخص

يجب أن تقدم الأطراف في تقاريرها ملخصاً في صفحة واحدة يصف الأهداف والأولويات الرئيسية للسياسات الثقافية المعهود بها لديها والمرتبطة مباشرةً بالاتفاقية.

وليس هذا الملخص مقدمةً للتقرير ولا جدولًا توضيحيًّا للمحتويات.

ويحال الملخص إلى اللجنة وإلى مؤتمر الأطراف بموجب المادتين 22.4 (ب) و 23.6 (ج) من الاتفاقية.

٢ - السياسات والتدابير

ـ يمثل قسم "السياسات والتدابير" جوهر التقارير الدورية. ويتمحور هذا القسم حول إطار رصد تنفيذ الاتفاقية بمحاذيف تشجيع الرصد المنهجي لوضع أهداف الاتفاقية الأربعه موضع التنفيذ.

ـ ومن ثم فإن قسم "السياسات والتدابير" يشمل 11 مجالاً لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتقتصر البنية نفسها لكل مجال من مجالات الرصد وتشمل ما يلي:

- مقدمة موجزة بشأن نوع المعلومات التي يطلب من الأطراف توفيرها؛
 - وسائل التحقق، في شكل أسئلة نوعية وكمية تتتيح إضفاء الطابع المنهجي على عملية جمع البيانات المتعلقة بتطبيق مجال الرصد على الصعيد الوطني؛
 - عرض سردي للسياسات والتدابير الرئيسية المنفذة في كل مجال من مجالات الرصد.
- ـ وثدرج في إطار كل سياسة أو تدبير أسئلة محددة تتعلق بصلة تلك السياسة أو ذلك التدبير بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية اليونسكو التنفيذية الجديدة بشأن الشباب للفترة 2014-2021.
- ـ وللحصول على المزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي يجب إدراجها في التقارير، يمكن الاطلاع على قائمة تشمل أمثلة مبتكرة وهي متاحة على منصة رصد السياسات على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

هدف ١- دعم النظم المستدامة للإدارة في مجال الثقافة



القطاعات الثقافية والإبداعية

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير التي اعتمدتها لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية وحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، في مختلف مراحل سلسلة القيمة: الإبداع؛ والإنتاج؛ والتوزيع/النشر؛ والمشاركة/الانتفاع.

ويجب أن تقدم الأطراف أيضاً معلومات عن آليات التعاون المشتركة بين الوزارات، فضلاً عن التعاون بين السلطات العامة التي استحدثت على المستوى الوطني والمحلي أو على مستوى المناطق لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

تنوع وسائل الإعلام

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن الجهد المبذولة لحماية استقلالية هيئات التحرير وحرية وسائل الإعلام، وللواجع الخاصة بتجميع وسائل الإعلام في مراكز، والتدابير التي تتيح لجميع فئات المجتمع الانتفاع بمختلف أنواع المضممين.

ويجب على الأطراف كذلك تقديم معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة لدعم تنوع المضممين الثقافي في مختلف أنواع وسائل الإعلام (التابعة للقطاع العام أو الخاص أو للمجتمعات المحلية).

البيئة الرقمية

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير التي تدعم الإبداع والصناعات الثقافية المحلية والأسوق الرقمية مثلاً من خلال تشجيع منح الأجور العادلة للفنانين المبدعين أو من خلال تحديث الصناعات الثقافية لتواكب العصر الرقمي.

ويجب على الأطراف كذلك تضمين تقاريرها معلومات عن المبادرات التي ترمي إلى تحسين الانتفاع بالثقافة الرقمية وبأشكال التعبير الثقافي المتنوعة في البيئة الرقمية.

الشراكات مع المجتمع المدني

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن التدابير التي تُستخدم لصالح منظمات المجتمع المدني¹ المشاركة في تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والتي ترمي إلى جملة من الأمور تشمل ما يلي: توفير التمويل العام لمساعدة هذه المنظمات على تحقيق أهداف الاتفاقية؛ وتوفير فرص الربط الشبكي مع السلطات العامة وسائر منظمات المجتمع المدني؛ وتوفير فرص التدريب لاكتساب الكفاءات؛ وإيجاد مجالات للحوار مع السلطات العامة لوضع السياسات الثقافية ورصد تنفيذها.

¹ في إطار هذه الاتفاقية، يشمل تعريف المجتمع المدني المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمهنيين في قطاع الثقافة والقطاعات المرتبطة به، والجماعات التي تدعم عمل الفنانين والمجتمعات الثقافية (انظر الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية التنفيذية).

الهدف 2- تحقيق التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية وزيادة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة



حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير، بما في ذلك المعاملة التفضيلية المحددة في المادة ١٦ من الاتفاقية²، التي ترمي إلى تعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة من حيث دخولهم إلى مختلف بلدان العالم وخروجهم منها. ويتعين على الأطراف كذلك تضمين تقاريرها معلومات عن البرامج التنفيذية التي وضعت لدعم حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، ولا سيما من البلدان النامية وإليها، وذلك عن طريق برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

تبادل السلع والخدمات الثقافية

يتعین على الأطراف تقديم معلومات عن السياسات والتدابير، بما في ذلك المعاملة التفضيلية المحددة في المادة 16 من الاتفاقية، التي تهدف إلى تيسير تبادل السلع والخدمات الثقافية على نحو متوازن في جميع أنحاء العالم وضمان الرصد المنتظم لتطور هذه المبادرات.

وتشمل هذه السياسات والتدابير جملةً من الأمور من بينها استراتيجيات الاستيراد والتصدير؛ وبرامج التعاون الثقافي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وبرامج المعونة لصالح التجارة؛ والاستثمارات المباشرة في الخارج لصالح الصناعات الثقافية الإبداعية.

المعاهدات والاتفاقيات

تقدّم الأطراف معلومات عن تناول السلع والخدمات الثقافية في اتفاقيات التجارة والاستثمار التي وقعتها أو التي يجري التفاوض بشأنها على المستويين الدولي والإقليمي وأو على المستوى الثنائي، وتقدم كذلك معلومات عن إدراج بنود ثقافية خاصة بالتجارة الإلكترونية والمنتجات الرقمية.

وتشير الأطراف أيضًا إلى المبادرات الجارية من أجل تعزيز أهداف الاتفاقية ومبادئها في سائر الاتفاقيات والمعاهدات وفي الإعلانات والتوصيات والقرارات.

² تنص المادة 16 من الاتفاقية على أنه يتتعين على البلدان المتقدمة منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية عن طريق أطر مؤسسية وقانونية ملائمة من أجل تحقيق جملة أهداف من ضمنها قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية والقيام بمبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً. وتتضم المعاملة التفضيلية بعد ثقافي وتجاري في آن واحد. وتفرض هذه المادة التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالأشخاص (الفنانين وسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة) وبالسلع والخدمات الثقافية.

الهدف 3 - إدراج الثقافة في إطار التنمية المستدامة



السياسات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة

يجب على الأطراف تقليل معلومات عن السياسات والتداير الرامية إلى دمج الإبداع وأشكال التعبير الثقافي باعتبارها عناصر استراتيجية في عملية التخطيط الوطني للتنمية المستدامة وفي سياسات التنمية المستدامة. ويجب أيضاً توفير معلومات عن كيفية مساهمة هذه التداير في تحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي ضمان توزيع الموارد الثقافية وأشكال التعبير الثقافي وإتاحتها على نحو منصف.

وبوجه عام، تقوم الوكالات المسؤولة عن النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والإدماج الاجتماعي والثقافة بتطبيق هذه التداير. ويجب أن تراعي التداير هذا الترابط وأن تشير إلى إنشاء آليات تنسيق مخصصة.

التعاون الدولي لأغراض التنمية المستدامة

تقدّم الأطراف معلومات عن السياسات والتداير الرامية إلى دمج الثقافة باعتبارها عنصراً استراتيجياً في برامج المساعدة والتعاون الدولي والإقليمي لأغراض التنمية المستدامة بما يشمل برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز قيام قطاعات إبداعية نشطة في البلدان النامية.

وعادةً ما تقوم وكالات التعاون الدولي و/أو الوزارات والهيئات المعنية بالشؤون الخارجية والثقافة بتنفيذ هذا النوع من السياسات والتداير. ولا بد أن تشير هذه التداير التي يجب تقديم معلومات عنها، حسب الاقتضاء، إلى إنشاء آليات التنسيق.

الهدف 4 - تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية



المساواة بين الجنسين

تصف الأطراف السياسات والتداير المتّحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين³ في القطاعات الثقافية وفي وسائل الإعلام. وتقدّم الأطراف بوجه خاص معلومات عن السياسات والتداير الرامية إلى دعم النساء بوصفهنّ مبدعات ومنتجات ومورّعات للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، ودعم تقدّرهنّ مناصب اتخاذ القرارات. وتقدّم الأطراف أيضاً معلومات عن السياسات

³ تمثل المساواة بين الجنسين إحدى الأولويتين العامتين لليونسكو. وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، تشجع الأطراف "على إيلاء الاهتمام الواجب لظروف النساء واحتياجاتهنّ".

والتدابير الرامية إلى دعم النساء بوصفهن مستفيدات من أشكال التعبير الثقافي المتنوعة ومواطنات يشاركن في الحياة الثقافية مشاركة تامة.

وتشير الأطراف إلى الجهد المبذولة لتوفير بيانات عن آخر المستجدات فيما يخص التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في قطاعي الثقافة ووسائل الإعلام.

الحرية الفنية

تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة لتعزيز وحماية الحرية الفنية لدى الفنانين وجماهيرهم.⁴

فتسلط بذلك الأطراف الضوء على الإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز الحق في الإبداع من دون رقابة أو ترهيب؛ والحق في الحصول على الدعم وفي نشر الأنشطة الفنية وتلقي أجور لقاء أدائها؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والحق في حماية حقوق الفنانين الاجتماعية والاقتصادية؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

المسائل المستعرضة

تقديم الأطراف في هذا القسم الفرعي معلومات عن المسائل المستعرضة الناشئة التي تحددها الهيئات الرئيسية لاتفاقية في كل دورة من دورات إعداد التقارير.

وقد يحدد قرار مؤتمر الأطراف المسألة أو المسائل المستعرضة التي ينبغي تقديم معلومات عنها في كل دورة من دورات إعداد التقارير التي تقدم كل أربع سنوات.

ويتيح هذا القسم الفرعي للأطراف أيضاً تقديم أي سياسات أخرى أو تدابير أخرى تسهم بصورة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية ولا تغطيها الحالات الأحد عشر لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٣ - النتائج والتحديات

في هذا القسم من التقارير، يطلع كل طرف الأطراف الأخرى على ما يلي:

- » النتائج الرئيسية المحرزة في تنفيذ الاتفاقية؛
- » والتحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ الاتفاقية أو تلك المتوقعة؛
- » والحلول التي تم التوصل إليها أو الحلول المزمعة للتصدي لهذه التحديات؛
- » والمراحل المقررة للأعوام الأربع المقبلة من أجل تنفيذ الاتفاقية، والأولويات التي تم تحديدها لهذه الفترة.

⁴ وتشير المادة 2 من الاتفاقية في المبدأ الأول إلى أنه "لا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه إلا بكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصالات، وقدرة الأفراد على اختيار أشكال التعبير الثقافي".

٤ - المجتمع المدني

- » يهدف هذا القسم إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في إعداد التقارير الدورية. ويقوم هذا القسم على نموذج إلكتروني مستقل يركز على ما تضطلع به منظمات المجتمع المدني من حماية وتعزيز لتنوع أشكال التعبير الثقافي.
- » ويمكن تحميل هذا النموذج وإرساله إلى منظمات المجتمع المدني المشاركة في صياغة التقرير الدوري.
- » ويوصى بعقد اجتماع عمل مع منظمات المجتمع المدني الرئيسية المعنية بتنفيذ الاتفاقية، لكي تتمكن بصورة جماعية من استكمال مختلف أقسام النموذج الفرعية.
- » وعندما يتعدى تنفيذ هذا النهج التشاركي، يجوز للأطراف أن ترسل النموذج الإلكتروني إلى منظمات المجتمع المدني وأن تجمع مختلف المساهمات في الصيغة النهائية لنموذج التقارير الدورية.

المعلومات التقنية

التدابير والمبادرات

- » يستند قسم "التدابير والمبادرات" الموجه إلى منظمات المجتمع المدني إلى البنية التالية:
 - مقدمة موجزة بشأن نوع المعلومات التي يطلب من الأطراف توفيرها؛
 - وسائل التحقق في شكل أسئلة نوعية وكمية؛
 - عرض سري للتدابير والمبادرات الرئيسية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي قادتها وأو شاركت فيها منظمات المجتمع المدني.

ويهدف هذا القسم الفرعى إلى حث المجتمع المدني على تقديم معلومات عما تتجه في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

ومماشياً مع دور المجتمع المدني ومسؤولياته المحددة في المادة ١١ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية التنفيذية، يشجع المجتمع المدني على تقديم معلومات تشمل ما يلي:

- » مستويات تنظيم وهيكلة منظمات المجتمع المدني المعنية باتفاقية عام ٢٠٠٥؛
- » وفرص التدريب والتوجيه مع السلطات العامة وبعض منظمات المجتمع المدني؛
- » والمشاركة في آليات للحوار والتشاور مع السلطات العامة وأو بعض قطاعات المجتمع المدني للمساهمة في صياغة السياسات العامة وأو تنفيذها وأو رصدتها؛
- » والأنشطة التي ترمي إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- » والتمويل العام الرامي إلى تنفيذ برامج ومشاريع تدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- » والمبادرات المحددة لصالح تعزيز الحرية الفنية وحرك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة.

النتائج والتحديات

في هذا القسم الفرعى، يجوز لمنظمات المجتمع المدنى أن تقدم المعلومات عما يلى:

- » النتائج الرئيسية المحرزة في تنفيذ الاتفاقية؛
- » والتحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ الاتفاقية أو تلك المتوقعة؛
- » والحلول التي تم التوصل إليها أو الحلول المزمعة للتصدى لهذه التحديات؛
- » والمراحل المقررة للأعوام الأربع المقبلة من أجل تنفيذ الاتفاقية، والأولويات التي تم تحديدها لهذه الفترة.

٥ - الملاحق

تتاح للأطراف في هذا القسم إمكانية تحميل وثائق توفر لها المزيد من المعلومات بشأن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنوات الأربع الماضية لتعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية الأربع (الوثائق الاستراتيجية والسياسية والقوانين والدراسات الإحصائية وعمليات تقييم أثر الأنشطة وغير ذلك).